الحمد للّـه،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد :1330044 / إستعجالي

تاريخ القرار : 23 مارس 2020

قرار إستعجالي

بإسم الشّعب التونسي ،

إنّ رئيس الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالقيروان،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعوّين

بتاريخ 24 فيفري 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1330044 والرامي إلى الإذن إستعجاليا للمندوبيّة الجهويّة للتربية بالقيروان بتمكينهما من ملفاتهما الدراسية وبطاقتي النتائج الخاصّة بهما للفترة التي درسا خلالها لدى المعهد الثانوي الخاص بالقيروان وذلك بهدف تسوية وضعيتهما الدراسية والتعليمية كترسيمهما بإحدى المعاهد الخاصّة للسنة الحالية بالإستناد إلى أنّهما زاولا تعليمهما بمعهد الإمتياز بالقيروان قبل أن يتّم نقلهما مع بقية التلاميذ إلى المعهد الخاص "الحرية" خلال سنة 2018 وذلك بعد أن تمّ غلق المعهد المذكور من طرف باعثه المدعو ، إلاّ أنّه وعلى إثر غلق المعهد المشار إليه فإنّهما لم يتمكنّا من الحصول على ملفاتهم وبطاقة نتائجهم الدراسيّة وذلك على الرغم من أنّهما قام بخلاص جميع معاليم التسجيل الخاصّة بهما، وهو ما حال دون تسوية وضعيتهما الدراسية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بالقيروان بتاريخ 09 مارس 2020 والذي أفاد من خلاله بأنّه قد صدر فعلا قرار إداري يقضي بغلق المعهد الخاص وذلك على إثر تسجيل إخلالات تتعلق بالتلاعب بالمسارات الدراسيّة للتلاميذ الملحقة به وإفتعال وثائق مدرسيّة مزورة لهم، مضيفا أنّه تمّ دعوة باعث المعهد المذكور إلى تسليم ملفّات جميع التلاميذ إلى المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان، إلاّ أنّه تمّ الإلتفاف على قرار الغلق المذكور ومواصلة النشاط دون ترخيص خلال السنة الدراسية 2018/ 2019 تحت مسمّى "معهد صبرة" بإدارة المسماة وهو ما دفع الجهة المعنيّة للإستعانة بالقوّة العامة لتنفيذ قرار غلقه. هذا وقد

قامت إدارة معهد الإمتياز إثر تنفيذ قرار غلقه بتوجيه التلاميذ إلى معهد " الحرية" الخاص بالقيروان أين أكملوا دراستهم خلال الثلاثي الثالث من السنة الدراسيّة 2018/ 2019. كما تمّ تسليم ملفات التلاميذ إلى المندوبيّة الجهوية للتربية بالقيروان من قبل السيدة بتاريخ 08 ماي 2019 تسلّما مبدئيا إلى حين معاينة الملفّات المدرسيّة والتثبت إن كانت تامّة الوثائق أم منقوصة ومن ثمّة تحرير محضر تسلّم نهائي. هذا وقد تبيّن بالرجوع إلى الوثائق المدرسيّة للتلاميذ المعنيين بهدف النظر في إمكانية تسوية وضعيتهم أنّه لا يوجد إسم العارض بالقائمات الإسمية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي كما لم يُعثر على إسم العارض ضمن القائمات الإسمية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي، وعليه فالإدارة لم تصدر أي قرار في شأن الشهائد المدرسية للعارضين أو بطاقة النتائج الخاصّة بهم ضرورة أنّها لم تتصل بأيّ وثيقة تتعلق بهما أثناء تسليم الملفات المدرسية الخاصّة بتلاميذ المعهد الخاص الإمتياز.

وبعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى كافة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011 وخاصة الفصول 2 و17 و81 منه.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصّة وبتنظيمها وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرّخ في 06 سبتمبر 2010 والمتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإدري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر جهوية متفرّعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن إستعجاليا للمندوبيّة الجهويّة للتربية بالقيروان بتمكين العارضين من ملفاتهما الدراسية وبطاقتي النتائج الخاصّة بهما للفترة التي درسا خلالها بالمعهد الثانوي الخاص "الإمتياز" بالقيروان وذلك بهدف تسوية وضعيتهما الدراسية والتعليمية كترسيمهما بإحدى المعاهد الخاصّة للسنة الحالية بالإستناد إلى أنّهما زاولا تعليمهما بمعهد الإمتياز بالقيروان قبل أن يتّم نقلهما مع بقية التلاميذ إلى المعهد الخاص "الحرية"

خلال سنة 2018 وذلك بعد أن تمّ غلق المعهد المذكور من طرف باعثه المدعو ، إلاّ أنّه وعلى إثر غلق المعهد المشار إليه لم يتمكنّا من الحصول على ملفاتهما وبطاقتي نتائجهما الدراسيّة وذلك على الرغم من أنّهما قاما بخلاص جميع معاليم التسجيل الخاصّة بهما، وهو ما حال دون تسوية وضعيتهما الدراسية.

وحيث دفع المندوب الجهوي للتربية بالقيروان بأنّ العارضين إلتحقا بالمعهد الخاص خلال السنة الدراسية 2017-2018 بعد أن صدر قرار إداري يقضي بغلق المعهد الخاص "ا ، وذلك على إثر تسجيل إخلالات تتعلق بالتلاعب بالمسارات الدراسيّة للتلاميذ الملحقة به وإفتعال وثائق مدرسيّة مزورة لهما، مضيفا أنّه تمّت دعوة باعث المعهد المذكور إلى تسليم ملفّات جميع التلاميذ إلى المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان، إلاّ أنّه تمّ الإلتفاف على قرار الغلق المذكور ومواصلة النشاط دون ترخيص خلال السنة الدراسية 2018/ 2019 تحت مسمّى " معهد صبرة" بإدارة المسماة ربيعة بن خليفة، وهو ما دفع الجهة المعنيّة للإستعانة بالقوّة العامة لتنفيذ قرار غلقه، هذا وقد قامت إدارة معهد الإمتياز إثر تنفيذ قرار غلقه بتوجيه التلاميذ إلى معهد " الحرية" الخاص بالقيروان أين أكملوا دراستهم خلال الثلاثي الثالث من السنة الدراسيّة 2018/ 2019، كما تمّ تسليم ملفات التلاميذ إلى المندوبيّة الجهوية للتربية بالقيروان من قبل السيدة ربيعة بن خليفة بتاريخ 08 ماي 2019 تسلّما مبدئيا إلى حين معاينة الملفّات المدرسيّة والتثبت إن كانت تامّة الوثائق أم منقوصة ومن ثمّة تحرير محضر تسلّم نهائي، هذا وقد تبيّن بالرجوع إلى الوثائق المدرسيّة للتلاميذ المعنيين بهدف النظر في إمكانية تسوية وضعيتهم أنّه لا يوجد إسم العارض بالقائمات الإسمية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي كما لم يعثر على إسم العارض ضمن القائمات الإسمية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي. وعليه فالإدارة لم تصدر أي قرار في شأن الشهائد المدرسية للعارضين أو بطاقة النتائج الخاصّة بهم ضرورة أنّها لم تتصل بأيّ وثيقة تتعلق بهم أثناء تسليم الملفات المدرسية الخاصّة بتلاميذ المعهد الخاص الإمتياز.

وحيث ينصّ الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه : " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجديّة بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق المطلب أنّ العارضين كان يزاولان تعليمهما بالمعهد الخاص "الإمتياز" بالقيروان خلال السنة الدراسية 2018/2017 إلى أن صدر قرار يقضي بغلق المعهد المذكور وقد تمّ على إثر ذلك وبإذن من المندوبية الجهوية للتربية نقلهما بمعيّة باقي التلاميذ المسجلين معهم إلى المعهد الخاص "الحرّية" أين إستكملوا الثلاثي الثالث من السنة الدراسيّة 2018/ 2019، هذا وقد تمّ تسليم ملفات جميع التلاميذ إلى المندوبيّة الجهوية للتربية بالقيروان من قبل مديرة معهد "صبرة" بتاريخ 08 ماي 2019.

وحيث يقتضي الفصل 2 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرّخ في 06 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإدري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها أنّه :" تكلّف المندوبيات الجهوية للتربية في إطار المهام المكولة إليها بـ :

- الإشراف على سير المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ترابيا،
- تصريف الشؤون البيداغوجية والإدارية والمالية للتربية بالجهة..".

كما ينصّ الفصل 45 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصّة وبتنظيمها وتسييرها على أنّه : " ... يمنع على مدير المؤسسة التربوية الخاصة :

اللجوء مهما كان السبب إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصّة بصفة نهائية أو في حالة إنتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى".

كما جاء بالفصل 50 من نفس الأمر أنّه : " يتعيّن على المؤسسة التربية الخاصّة التي صدر بشأنها قرار سحب الترخيص وغلقها أو توقف نشاطها بمبادرة من صاحب المشروع إحالة ملفات التلاميذ المرسمين بها إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر".

وحيث يقتضي الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أنّه : " للتلميذ الحق في إعلام متنوع وشامل حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي والجامعي حتى يتسنّى له إختيار مساره التعليمي والمهني عن دراية وإقتناع ". كما جاء بالفصل 19 منه أنّه : "يمثل التعليم الأساسي حلقة قائمة بذاتها، ويرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمّي قدراتهم الذاتية ويضمن لهم بلوغ حد كاف من المعرفة والتكوين يمكّنهم إمّا من مواصلة التعلّم في المرحلة الموالية وإمّا من الإلتحاق بالتكوين المهني أو الإندماج في المجتمع ".

وحيث يستشف من جميع الأحكام السالفة بيانها أنّه من حقّ كلّ تلميذ، سواء كان يدرس بمؤسسة تعليمية خاصة أو عمومية، الحصول على كلّ ما يهمّ مساره الدراسي بما في ذلك بطاقات الأعداد الخاصة بذلك المسار لا سيّما بغاية معرفة مآل السنة الدراسية بالنسبة إليه.

وحيث أنّ ما يمكن أن يكون قد شاب ترسيم التلاميذ ودراستهم بالمؤسسة التربوية الخاصة الواقع غلقها من إخلالات قانونية لا يحول دون حقهم الأساسي في الحصول على الوثائق ذات العلاقة بمسارهم الدراسي وليس للإدارة الإمتناع عن تمكينهم من بطاقات النتائج وملفاتهم الدراسية والتي هي في حوزتها بحكم القانون وتركهم أمام مصير مجهول.

وحيث ومن ناحية، لئن لم تنكر جهة المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان تسلّمها للملفات الدراسية لجميع الدارسين بالمعهد الخاص على إثر القرار الإداري القاضي بغلقه طبق ما يقتضيه الفصل 45 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 سالف الذكر، فقد تمسكت بعدم عثورها على أسماء العارضين ضمن القائمات الإسمية للتلاميذ الذين وقع تسليم ملفاتهم، وذلك دون أن تقدّم ما يفيد مآل الملفات الدراسية للعارضين أو تدلي بنسخة من بطاقاتهم، كما لم تنكر وجودهما ضمن التلاميذ المرسمين بمعهد الخاص الواقع غلقه.

وحيث وفي مقابل ذلك فقد تبيّن من مظروفات الملف أنّ العارضين درسا بالمعهد الخاص الإمتياز خلال السنة الدراسية 2017/ 2018 مثلما يتبيّن ذلك من وصلي الخلاص المدلى بهما بهذا الخصوص من قبل الطالب بالإضافة إلى شهادة الحضور المقدّمة من قبل العارض وهو ما يقوم قرينة على أنّهما من بين التلاميذ المرسمين بالمعهد الخاص المذكور والمعنيين مباشرة بتسوية ملفاتهم الدراسية وبالحصول على بطاقات نتائجهم.

وحيث ومن ناحية أخرى، فإنّه لا جدال في أنّ عدم تمكين العارضين من بطاقات الأعداد الخاصة بهما ومن ملفاتهما الدراسية بعنوان السنة الدراسية 2017/ 2018 حال دون ترسيمهما بالسنة الدراسية الحالية 2020/2019 بأيّ من المستويات التعليمية الخاصة أو العمومية بما سينال حتما من حقّهما في التعليم الذي يضمنه لهما الدستور صلب الفصل 39، بما يجعل من المطلب الماثل محفوفا بالتأكّد.

وحيث وفي هدي ما تقدّم، وطالما أنّه لم يكن للمطلب الماثل أيّ مساس بالأصل وأنّه ليس من شأن الإستجابة له تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري باعتباره يرمي فحسب إلى تمكين الطالبين من وثائق بحوزة الإدارة، وبما أنّه يكتسي صبغة مستعجلة لما له من تأثير على حق العارضين في التعليم، فقد تعيّنت الإستجابة له.

ولهذه الأسباب :

قـــرّر: قبول المطلب والإذن إستعجاليا للمندوب الجهوي للتربية بالقيروان بتمكين العارضين من ملفاتهما الدراسية وبطاقتي النتائج الخاصّـــة بهما بعنوان الســـنة الدراســـية 2018/2017 التي زاولا تعليمهما خلالها لدى المعهد الثانوي الخاص بالقيروان.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 23 مارس 2020.

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقيروان